قف اذا الزم [السلطان] القاضي بعدم قبول جرح الشاهد بعد مضي ثلاثة ايام لزمه الطاعة خوفا من شق العصا اي فهو كمنعه من سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة بشروطها

يؤدي الى نقض احكام متقدمة القبول ام لا فاجاب نعم نقبل ببينة الجرح ولو بعد
حكم الحاكم وان طالت المدة ولا نظر الى ان ذلك يؤدي الى نقض احكام متقدمة
لانا لا نقبل ببينة الجرح الا بشروطها المذكورة في محلها فاذا وجدت وجب العمل
بها وكان ان تلك الاحكام غير معتد بها وهي الزم السلطان القضاة بما ذكر
خوفا من شق العصا وسئل ما حقيقة النرد فاجاب النرد فصوص
من نحو عظم او خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف
بها كيفية اللعب وهذا اسم اعجمي لم ار احدا ذكره من قول البيضاوي وضعه سابور
ثاني ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة
اقسام تشبيها بالفصول الاربعة انتهى ومن قول الماوردي وقيل انه موضوع
على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر ونقطه من جانبي
الفص سبع كالكواكب السبعة بعدل بها الى تدبير الكواكب السبعة والبروج انتهى
ومن فرقهم بينه وبين الشطرنج بان التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو
كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب وعبر
الزركشي بدل الكعبين بالفصوص وسئل كتب كتابا واعانه اخرون في نسخه فهل
هل له ان يكتب في آخره كتبه فلان يعني نفسه او يكون ذلك كذبا لكونه لم يكتبه
كله فاجاب له ان يكتب في الكتاب المذكور كتبه فلان مريدا به غالبه ولا يكون
ذلك من الكذب فقد قال الغزالي وليس من الكذب ما جرت به العادة من
المبالغة كقولك جئتك مائة مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات بشرط ان يكون
جاءك اكثر من مرة والا لم يجز ذلك للكذب الصريح واذا جاز ان يعبر عن ثلاث مرات مثلا
بمائة مرة مبالغة فلان يجوز ان يكتب في كتاب كتب بعضه اكثره كتبه فلان بالاولى
وسئل شاهد يظهر عليه الكرامات مع فسقه هل تقبل شهادته ام لا فاجاب
لا تقبل فقد قال الشافعي رضي الله عنه لو رايت صاحب بدعة يطير في الهوى لم
اقبل حتى يتوب من بدعته ذكره ابو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر
كالسامري فانه راى فرس جبريل حتى اخذ من تراب حافرها وجعله في العجل
فخار ونقل ابن العماد عن الشيخ ابي محمد النيسابوري انه قال يجب على الولي اخفاء الكرامة

الساسان

قف ليس من الكذب ما جرت به العادة من المبالغة كقولك جئتك مائة مرة

قف يجب على الولي اخفاء الكرامة

وسئل

وسئل جرحت احدى البينتين بينة المدعي او المدعى عليه الاخرى فهل تسمع فاجاب
ما صرح به الروياني في البحر افتى به جمع يمنيون وقال بعضهم لا تسمع وعلى الاول فاذا
بادرت بينة وشهدت بفسق الاخرى قبلت فان شهدت الشهود بفسقها بفسق
الشاهد ثم لم تقبل لثبوت جرحها فلم تقبل شهادتها وسئل شهد على امراة ولم يذكر
انه راها مسفرة فهل تقبل فاجاب للروياني فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول
لان الغالب ستر وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال وسئل ايس من
صاحب دين فهل يتعلق بتركة المديون مع ذلك فاجاب صرح الاسنوي في الطراز
في باب القسمة بعدم تعلقه لئلا يؤدي الى دوام حجر التركة بلا غاية وتبعه الدميري
وزاد عليه انه لا يجري بين اللقطة اذا تملكها الميت ولم يعرف مالكها وجرى عليه الزركشي
في صورة اللقطة وعلله بما ذكروا واطلاق الاصحاب ينازع في ذلك كله وما عللوا به
ممنوع فانه اذا ايس من مالكه صار من اموال بيت المال فيتولى ناظر بيت المال
قبضه وتنفك الحجر فلم يلزم دوام الحجر وسئل عن شهادة الشاهدين في الصرف على
عمارة دار في ملك او وقف هل يجب على الشاهدين تفصيل ما صرف في ثمن احجار وخشب
واجرة وغير ذلك بان يقولا صرف في احجار كذا وفي خشب كذا وفي اجرة كذا وكذا الخ او يكفي
قولهما انه صرف في عمارة هذه الدار كذا وكذا مبلغا من غير تفصيل فاجاب يكفي
في الشاهدين بعمارة ان يقولا صرف في العمارة كذا وكذا وان لم يفصلاه وسئل
ما حكم كتب الوثائق للذميين فاجاب يجوز كتب الوثائق للذميين لكن لا يعظمون
فيها بالقاب ولا بكنايات ولا يجر بها بل يقال مثلا اشترى فلان بن فلان الذمي
وسئل عن شخص وضع خطه بشهادة في مال لشخص آخر وسمع شخصا يشهد بذا
او بيت مال عند حاكم شرعي وهو حاضر ساكت لا يتكلم ثم تبين ان له فيه ملكا والحقا
هل يسقط حقه بذلك سواء علم او لم يعلم فاجاب مجرد الخط والسكوت مع حضور
ما ذكر لا يبطل حقه مما تبين له فله الدعوى وسئل سب المشهود عليه الشهود
فهل يعزر فاجاب بقوله نعم يعزر ان سبهم بالكذب ونحوه لامتهان الشارع لهم
وعليه حمل قولهم اذا سب الشهود زجره القاضي ثم هدده ان عاد ثم عزره اما سبهم
بذكر فسق كشرب خمر وزنى فلا يعزر عليه وان لم يقم به بينة لان البينة قد تغيب

لعله المشهود

قف

قف آخر ص